الأمم المتحدة

A/HRC/AC/13/1/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
28 May 2014
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**اللجنة الاستشارية**
**الدورة الثالثة عشرة**
١١-١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
**إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل**

# جدول الأعمال المؤقت وشروحه

## مذكرة مقدمة من الأمين العام

(A) GE.14-03724 240614 240614

*1403724*

الرجاء إعادة الاستعمال

١- عملاً بالفقرة ٣٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، تُعقد أول دورة سنوية للجنة قبل دورة آذار/مارس للمجلس مباشرة، بينما تُعقد الدورة الثانية في آب/أغسطس. لذا عقدت اللجنة دورتها الثانية عشرة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، وستعقد دورتها الثالثة عشرة في الفترة من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤.

٢- وعلاوة على ذلك، وعملاً بالفقرة ٣٨ من مرفق القرار ٢١/١٦، سيُقدم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر، وسيكون التقرير موضوع حوار تفاعلي مع رئيس اللجنة. ومن ثم سينظر المجلس في تقريري اللجنة عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة في دورته السابعة والعشرين.

٣- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٢١/١٨، تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر. لذا ستنتهي مدة العضوية في ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام.

## البند ١
## إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

### إقرار جدول الأعمال

٤- سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت المقترح من الأمين العام (A/HRC/AC/13/1) فضلاً عن هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

### تنظيم العمل

٥- تنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (A/520/Rev.17). وبناء على ذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني من إعداد الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عملها للدورة الثالثة عشرة، للنظر فيه وإقراره.

### تشكيلة اللجنة الاستشارية

٦- ترد فيما يلي تشكيلة اللجنة الاستشارية ومدة عضوية كل خبير (انظر أيضاً الفقرة ٣ أعلاه)[(١)]: إيميرو تامرات إغيزو (إثيوبيا، ٢٠١٥)، كاورو أوباتا (اليابان، ٢٠١٦)،

(١) ترد بين قوسين سنة انتهاء مدة العضوية.

أوبيورا تشينيدو أوكافور (نيجيريا، ٢٠١٤)، كاتارينا بابيل (النمسا، ٢٠١٥)، لورانس بواسون دي شازورن (فرنسا، ٢٠١٤)، جون تسيغلر (سويسرا، ٢٠١٦)، يشان جانغ (الصين، ٢٠١٦)، لطيف حُسينوف (أذربيجان، ٢٠١٤)، أنانتونيا رييس برادو (غواتيمالا، ٢٠١٤)، ديروجْلال سيتولسينغ (موريشيوس، ٢٠١٤)، هدى الصدة (مصر، ٢٠١٦)، أحمر بلال صوفي (باكستان، ٢٠١٤)، سعيد محمد الفيحاني (البحرين، ٢٠١٥)، ماريو لويس كوريولانو (الأرجنتين، ٢٠١٥)، سيسيليا راشيل ف. كيسومبينغ (الفلبين، ٢٠١٤)، ميخائيل ليبيديف (الاتحاد الروسي، ٢٠١٦)، ألفريد نتوندوغورو كاروكورا (أوغندا، ٢٠١٦)، كارلا هانانيا دي فاريلا (السلفادور، ٢٠١٦).

## البند ٢
## الطلبات الموجّهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

### (أ) طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً

### ‘١’ إدماج المنظور الجنساني

٧- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ٣٠/٦، أن تأخذ على نحو منتظم ومنهجي بمنظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك عند دراسة التشابك بين مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والفتاة، وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

٨- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الثانية والرابعة والعاشرة والحادية عشرة.

### ‘٢’ إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٩- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراريه ٥/٨ و٦/١٨، في جملة أمور، أن تولي الاهتمام الواجب، في إطار ولايتها، للقرار وأن تسهم في تنفيذه. وقرر المجلس أيضاً، في قراره ٦/١٨، أن ينشئ، لمدة ثلاث سنوات، ولاية جديدة في إطار الإجراءات الخاصة لخبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف.

١٠- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة.

١١- وعين مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة عشرة، السيد ألفريد دي زاياس (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً معنياً بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وقدم الخبير المستقل تقريره الثاني إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/24/38).

### '٣' إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

١٢- شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٧، اللجنة الاستشارية وآليات المجلس الأخرى على الأخذ بمنظور الأشخاص ذوي الإعاقة، بحسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لكي يتسنى مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس.

١٣- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة.

### '٤' تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أوضاع ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات

١٤- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في قراره ١٦/٢٢ أن تعد تقريراً قائماً على البحث بشأن أفضل الممارسات والتحديات الرئيسية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، مع التركيز على مراعاة منظور حقوق الإنسان في جهود الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار، ومع احترام المبادئ الإنسانية المتمثلة في الحِس الإنساني والنزاهة والحياد والاستقلال، والنهج المستند إلى الاحتياجات في تقديم المساعدة الإنسانية، وذلك لتعزيز قدرة الدول في هذه الجهود بوجه خاص.

١٥- وفي القرار ذاته، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس عند إعداد التقرير المشار إليه آنفاً آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان ذات الصلة، بالإضافة إلى الوكالات والمنظمات العاملة في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، وممثلي المجتمع المدني. وشجع أيضاً اللجنة على أن تضع في اعتبارها، بحسب الاقتضاء، الأعمال التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المختصة، كلٌ في إطار ولايته، بشأن هذه المسألة.

١٦- وفي القرار ذاته أيضاً، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تُقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين وأن تُقدم إليه التقرير النهائي في دورته الثامنة والعشرين.

١٧- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية عشرة، فريق صياغة يضم حالياً السيد إغيزو، والسيدة بابيل، والسيد حُسينوف، والسيدة رييس برادو، والسيد صوفي، والسيدة كيسومبينغ، والسيد ليبيديف.

١٨- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في دورتها الحادية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني. وقد عممت اللجنة الاستبيانات على الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

١٩- وقررت اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية عشرة تعيين السيدة رييس برادو مقررة لفريق الصياغة والسيد حسينوف رئيساً للفريق. وقررت اللجنة أيضاً أن توصي مجلس حقوق الإنسان بأن يمدد الجدول الزمني المتوخى لإتاحة الفرصة لإنجاز عمل أكثر إحاطة من خلال إعادة توزيع الاستبيانات المرسلة لالتماس آراء ومدخلات من مختلف الجهات صاحبة المصلحة، وبأن يطلب إليها تقديم تقريرها المرحلي إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين والتقرير النهائي في دورته الثامنة والعشرين. وأعادت اللجنة تعميم الاستبيانات في آذار/مارس ٢٠١٤.

٢٠- وستبحث اللجنة في دورتها الثالثة عشرة مشروع التقرير النهائي لفريق الصياغة (A/HRC/AC/13/CRP.4) الذي سيصدر قبل الدورة، على أن يُقدّم بعد ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.

## ٥- آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

٢١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٢٣، إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين تقريراً قائماً على البحث بشأن مسألة الآثار السلبية للفساد على التمتع بحقوق الإنسان، وأن تقدم إلى المجلس وهيئاته الفرعية توصيات بشأن كيفية النظر في هذه المسألة.

٢٢- وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً في القرار نفسه إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس، عند إعداد التقرير المذكور، آراء وإسهامات الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تتناول قضية الفساد، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ذات الصلة، وأن تضع في اعتبارها ولاية المجلس المحددة والأعمال التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المختصة، كل في إطار ولايته، بشأن هذه المسألة.

٢٣- وأنشأت اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية عشرة فريق صياغة يضم حالياً السيد إغيزو (الرئيس)، والسيدة بابيل (المقررة)، والسيدة دي شازورن، والسيد أوكافور، والسيد حُسينوف، والسيدة رييس برادو، والسيدة الصدة، والسيد صوفي، والسيد الفيحاني، والسيد كاروكورا، والسيد كوريولانو، والسيدة كيسومبينغ.

٢٤- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في دورتها الحادية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. وقد عممت اللجنة الاستبيانات على مختلف الجهات صاحبة المصلحة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢٥- ونظرت اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية عشرة في مشروع التقرير المرحلي الذي أعده فريق الصياغة (A/HRC/AC/12/CRP.3). وقررت أن توصي مجلس حقوق الإنسان بأن يمدد الجدول الزمني المتوخى لإفساح المجال لإنجاز عمل أكثر إحاطة، من خلال جملة أمور منها تحليل الردود العديدة التي وردت بشأن الاستبيانات، وبأن يطلب إليها تقديم تقرير مرحلي إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين والتقرير النهائي في دورته الثامنة والعشرين. وقدمت اللجنة تقريرها المؤقت إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين (A/HRC/26/42).

٢٦- وستنظر اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة عشرة في مشروع التقرير النهائي لفريق الصياغة (A/HRC/AC/13/CRP.3) الذي سيصدر قبل الدورة، على أن يقدم بعد ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.

## ‘٦’ تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى

٢٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٢٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن إمكانات استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي، مع مراعاة كل من قيمة المبادئ ذات الصلة الراسخة في الميثاق الأولمبي وقيمة المثل الرياضي الحسن، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى المجلس قبل دورته السابعة والعشرين.

٢٨- وفي القرار نفسه، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في هذا الصدد.

٢٩- وأنشأت اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية عشرة مجموعة فريق صياغة يضم حالياً السيد السيد جانغ، والسيد سيتولسينغ (الرئيس)، والسيد الفحياني، والسيد كوريولانو، والسيد ليبيديف (المقرر).

٣٠- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في دورتها الثانية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيان الذي سيوزع على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وقد عممت اللجنة الاستبيان على مختلف الجهات صاحبة المصلحة في آذار/مارس ٢٠١٤.

٣١- وفي الدورة نفسها طلبت اللجنة الاستشارية إلى فريق الصياغة أيضاً أن يقدم مشروع تقرير مرحلي إلى اللجنة قبل دورتها الثالثة عشرة، بعد تعميمه إلكترونياً على جميع أعضاء اللجنة الاستشارية للموافقة عليه، ومن أجل تقديمه إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين، مع مراعاة ما ورد من ردود على الاستبيان.

٣٢- وسيعرض على اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة عشرة التقرير المرحلي الذي أعده فريق الصياغة (A/HRC/AC/13/CRP.6).

## '٧' الحكم المحلي وحقوق الإنسان

٣٣- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٢٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً قائماً على البحث بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعميم حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والدوائر العامة، من أجل تجميع أفضل الممارسات والتحديات الرئيسية، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن التقرير المطلوب القائم على البحث إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين.

٣٤- وفي القرار ذاته، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمفوضية السامية والإجراءات الخاصة ذات الصلة، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، من أجل إعداد التقرير القائم على البحث المشار إليه آنفاً. وشجع اللجنة أيضاً على أن تأخذ في الاعتبار، حسبما يكون ملائماً، عند إعداد التقرير، التوصيات المقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل ومن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وكذلك الأعمال التي اضطلعت بها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بشأن هذه المسألة، كلّ في إطار ولايته.

٣٥- وأنشأت اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية عشرة فريق صياغة يضم حالياً السيد إيغيزو، والسيد حسينوف (المقرر)، والسيدة رييس برادو، والسيد سيتولسينغ (الرئيس)، والسيدة الصدة، والسيد كوريولانو.

٣٦- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في دورتها الثانية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء والسلطات المحلية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وقد عممت اللجنة الاستبيانات على مختلف الجهات صاحبة المصلحة في آذار/مارس ٢٠١٤.

٣٧- وفي الدورة نفسها طلبت اللجنة الاستشارية إلى فريق الصياغة أيضاً أن يقدم مشروع تقرير مرحلي إلى اللجنة قبل دورتها الثالثة عشرة، بعد تعميمه إلكترونياً على جميع أعضاء اللجنة للموافقة عليه، من أجل تقديمه إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين، مع مراعاة ما ورد من ردود على الاستبيان.

٣٨- وسيعرض على اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة عشرة التقرير المرحلي الذي أعده فريق الصياغة (A/HRC/AC/13/CRP.5).

### '٨' حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٣٩- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٤/٢٤ إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً قائماً على البحث يتضمن توصيات بشأن آلية لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن التقرير المطلوب القائم على البحث إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين.

٤٠- وفي القرار ذاته، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى المفوضية السامية أن تنظم، قبل انعقاد دورة المجلس السابعة والعشرين، حلقة عمل بشأن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان، لا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة، وأن تعد تقريراً عن مداولات حلقة العمل وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين.

٤١- وأنشأت اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية عشرة فريق صياغة يضم حالياً السيد إيغيزو (المقرر)، والسيد أوكافور، والسيد تسيغلر (الرئيس)، والسيد ليبيديف، والسيد صوفي.

٤٢- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في دورتها الثانية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وقد عممت اللجنة الاستبيانات على مختلف الجهات صاحبة المصلحة في آذار/مارس ٢٠١٤.

٤٣- وفي الدورة نفسها عيّنت اللجنة الاستشارية أيضاً السيد أوكافور والسيد تسيغلر للمشاركة في حلقة العمل المقرر تنظيمها في ٢٣ أيار/مايو عام ٢٠١٤، والتي ستدعو إلى عقدها المفوضة السامية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٢٤.

٤٤- وستنظر اللجنة في دورتها الثالثة عشرة في مشروع تقرير فريق الصياغة (A/HRC/AC/13/CRP.2)، الذي سيصدر قبل الدورة مراعياً ما ورد من ردود على الاستبيانات، على أن يقدم بعد ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.

### '٩' التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق

٤٥- شدد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٣/٢٤ على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق والقضاء عليها، واعتماد تدابير محددة لحماية وصون الحق في الحياة والأمان الشخصي للمصابين بالمهق، فضلاً عن حقهم في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة.

٤٦- وفي القرار ذاته، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة بشأن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق وأن تقدم تقريراً عن تلك الدراسة إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين.

٤٧- وأنشأت اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية عشرة فريق صياغة يضم حالياً السيد أوباتا، والسيد أوكافور (الرئيس)، والسيدة بواسون دي شازورن (المقررة)، والسيد حسينوف، والسيد الفيحاني، والسيد كوريولانو.

٤٨- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في دورتها الثانية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والممثليات الميدانية للمفوضية السامية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وقد عممت اللجنة الاستبيانات على مختلف الجهات صاحبة المصلحة في آذار/مارس ٢٠١٤.

٤٩- وستنظر اللجنة في دورتها الثالثة عشرة في مشروع تقرير فريق الصياغة (A/HRC/AC/13/CRP.1) الذي سيصدر قبل الدورة مراعياً ما ورد من ردود على الاستبيانات، على أن يقدم بعد ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.

## (ب) متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

### '١' الحق في الغذاء

*حقوق الفلاحين*

٥٠- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/١٣، إلى اللجنة الاستشارية أن تُجري دراسة أولية عن سبل ووسائل مواصلة النهوض بحقوق العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم النساء، لا سيما صغار المُلاك من منتجي الأغذية، و/أو غيرها من المنتجات الزراعية، بما في ذلك منتجات الفلاحة المباشرة للأرض وأنشطة صيد الأسماك والقنص والرعي التقليدية.

٥١- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٧/١٩، بالدراسة النهائية التي أعدتها اللجنة الاستشارية عن تعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (A/HRC/19/75).

٥٢- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ١٩/٢١، بمشروع الإعلان الذي أعدته اللجنة الاستشارية بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (A/HRC/19/75، المرفق)، وقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يُكلف بولاية التفاوض بشأن إعداد مشروع إعلان للأمم المتحدة يتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ووضعه في صيغته النهائية وتقديمه إلى المجلس، استناداً إلى المشروع الذي قدمته اللجنة، ودون إصدار حكم مسبق على الآراء والمقترحات السابقة والحالية

والمقبلة ذات الصلة. وطلب المجلس أيضاً إلى رئيسه أن يدعو مقرر فريق الصياغة التابع للجنة المعني بمشروع الإعلان إلى المشاركة في الدورة الأولى للفريق العامل التي عقدت في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣. ومن المقرر أن تعقد الدورة الثانية للفريق العامل في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

### ‘٢’ تعزيز حق الشعوب في السلام

٥٣- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/١٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تعدَّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام.

٥٤- وعينت اللجنة الاستشارية في دورتها الخامسة السيدة تشونغ، والسيد ديسكوتو بروكمان، والسيد حسينوف، والسيدة ذو الفقار (الرئيسة)، والسيد ساكاماتو، والسيد هاينتس (المقرر) أعضاء في فريق صياغة عُهد إليه بالعمل على هذه المسألة.

٥٥- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ١٥/٢٠، بمشروع الإعلان الذي أعدَّته اللجنة الاستشارية (A/HRC/20/31) وأنشأ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مكلَّفاً بالتفاوض التدريجي على مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، استناداً إلى المشروع الذي قدَّمته اللجنة. وشارك رئيس فريق الصياغة التابع للجنة المعني بمشروع الإعلان في الدورة الأولى للفريق العامل، التي عقدت في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣. وستعقد الدورة الثانية للفريق العامل في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤.

### ‘٣’ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٥٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/١٣، إلى اللجنة الاستشارية أن تبحث سُبل ووسائل تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان، واضعةً في اعتبارها الآراء الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/13/19)، والآراء الأخرى المقدَّمة من الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن تقدِّم مقترحاتٍ في هذا الشأن إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة.

٥٧- وعيّنت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، السيد تشين، والسيد ديكو (المقرِّر)، والسيد حسينوف، والسيد سيتولسينغ (الرئيس)، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيدة الورزازي أعضاء في فريق صياغة يتولى الأعمال التحضيرية المتعلِّقة بالمسألة. وحلَّت السيدة بواسون دي شازورن، لاحقاً، محل السيد ديكو مقرِّرة لفريق الصياغة.

٥٨- وأحاط مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٣/١٩ علماً بالدراسة التي أعدتها اللجنة الاستشارية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/19/74)، وطلب

إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تنظم، قبل الدورة الثانية والعشرين للمجلس، حلقة دراسية بمشاركة عضو من اللجنة لمواصلة بلورة استنتاجات الدراسة التي أعدتها اللجنة، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها.

٥٩- وعيّنت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة، السيد سيتولسينغ للمشاركة في الحلقة الدراسية التي عُقِدَت في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣. وشاركت السيدة بواسون دي شازورن أيضاً في الحلقة الدراسية. وقُدِّم موجز للحلقة الدراسية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/20).

٦٠- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٣/٢٣، بتقرير المفوضية السامية الذي يتضمن موجزاً للمداولات التي جرت في أثناء الحلقة الدراسية وطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة أكثر تركيزاً وعمقاً بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، ويشمل ذلك، دون حصر، تحديد المجالات التي يمكن فيها إحراز مزيد من التقدم، مع مراعاة الردود الواردة بناءً على المشاورات التي طلبت الجمعية العامة إجراءها في القرار ١٦٩/٦٧.

٦١- وفي القرار ذاته، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين.

٦٢- وشكلت اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية عشرة فريق صياغة يضم حالياً السيد أوكافور (المقرر)، والسيدة بابيل، والسيدة بواسون دي شازورن، والسيد تسيغلر، والسيد حسينوف، والسيد سيتولسينغ (الرئيس)، والسيد الفيحاني، والسيد كورليانو، والسيد نتوندوغورو كاروكورا.

٦٣- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في دورتها الحادية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيان الذي وزع على الدول الأعضاء في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٦٤- ونظرت اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية عشرة في مشروع التقرير المرحلي لفريق الصياغة (A/HRC/AC/12/CRP.2)، الذي روعي فيه ما ورد من ردود على الاستبيان.

٦٥- وطلبت اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية عشرة أيضاً إلى فريق الصياغة أن يضع اللمسات الأخيرة على تقريره المرحلي الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، مراعياً في ذلك المناقشة التي أجرتها اللجنة في دورتها الثانية عشرة بعد تعميم التقرير إلكترونياً على جميع أعضاء اللجنة للموافقة عليه، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين. وقدمت اللجنة التقرير إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين (A/HRC/26/41).

## البند ٣
## تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الثالث من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

### (أ) استعراض أساليب العمل

٦٦- وفقاً للفقرة ٧٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، يجوز للجنة الاستشارية أن تقدِّم إلى المجلس، في نطاق العمل الذي يحدّده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها.

٦٧- وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ من الفرع الثالث من مرفق قراره ١٦/٢١. وفي الفقرة ٣٩ من القرار ذاته، ذكر المجلس أن اللجنة ينبغي أن تسعى إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين الدورات تنفيذاً لأحكام الفقرة ٨١ من مرفق قرار المجلس ٥/١.

٦٨- وقد تتناول اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة عشرة مسائل متعلقة بأساليب عملها.

### (ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

٦٩- ذكر مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ٣٥ من الفرع الثالث من مرفق قراره ١٦/٢١، أنه ينبغي أن يعزِّز تفاعله مع اللجنة الاستشارية، في حدود الموارد المتاحة، وأن يتعاون بشكل أكثر انتظاماً معها بطرائق عمل تشمل الحلقات الدراسية وحلقات النقاش والأفرقة العاملة وإرسال التعليقات على مساهمات اللجنة. وشارك عددٌ من أعضاء اللجنة أو سيشاركون في حلقات دراسية أو أفرقة عاملة منشأة بتكليف من المجلس (انظر الفقرات ٤٠ و٥٢ و٥٨ أعلاه).

٧٠- ووجّه رئيس اللجنة الاستشارية باسمها، في دورتها السابعة، رسالةً إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أحال فيها عدداً من المواضيع التي يقترح بحثها، وهي الشباب والعولمة وحقوق الإنسان؛ وتأثير استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما فيها الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، في حقوق الإنسان؛ والتمييز ضد الفقراء والفئات المهمَّشة الأخرى في سياق اللجوء إلى العدالة؛ واستراتيجيات حقوق الإنسان في مكافحة الفساد؛ والمضاربة على أسعار الذرة والأرز والقمح في سياق الحق في الغذاء[٢]. ولم يتخذ المجلس أي إجراء بشأن هذه المقترحات.

---

(٢) A/HRC/AC/7/4، المرفق الرابع.

٧١- واقترحت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة، على مجلس حقوق الإنسان مواضيع البحث التالية لينظر فيها ويوافق عليها:

(أ) الوصول إلى العدالة ومكافحة الفساد؛

(ب) الحكم المحلي وحقوق الإنسان؛

(ج) العولمة وحقوق الإنسان والشباب؛

(د) حقوق الإنسان والعمل الإنساني؛

(هـ) قانون نموذجي بشأن تكافؤ الفرص وعدم التمييز.

٧٢- وأُدرجت في مرفق تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة ورقات مفاهيمية بشأن كل واحد من المقترحات السالفة الذكر (A/HRC/AC/9/6، المرفق الرابع). وفي الدورة الحادية والعشرين للمجلس صرح رئيس المجلس في بيان شفوي أدلى به بأن المجلس قد أحاط علماً بمقترحات البحث المقدمة.

٧٣- وعقدت اللجنة الاستشارية في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة مناقشات بشأن مقترحي بحث يمكن تقديمهما إلى مجلس حقوق الإنسان يتعلقان بإنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان وبموضوع أمن المواطن وحقوق الإنسان.

٧٤- وقررت اللجنة في دورتها الثانية عشرة، وفقاً للفقرة ٧٧ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، أن تقدم مقترحي البحث المذكورين آنفاً إلى المجلس لينظر فيهما ويوافق عليهما بصيغتهما الواردة في ورقتي المفاهيم المدرجتين في تقرير الدورة الثانية عشرة للجنة (A/HRC/AC/12/2، المرفق الرابع).

٧٥- وقد تواصل اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة عشرة مناقشاتها بشأن هذا البند، بما يشمل الأولويات الجديدة.

### (ج) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات

٧٦- وفقاً للفقرات من ٩١ إلى ٩٣ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، تعيّن اللجنة الاستشارية خمسة من أعضائها، واحد من كلٍّ من المجموعات الإقليمية، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، لتشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات. وفي حال وجود شاغر، تعيِّن اللجنة خبيراً مستقلاً ومؤهلاً تأهيلاً عالياً من المجموعة الإقليمية ذاتها. ونظراً للحاجة إلى الخبرات المستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلَّق ببحث البلاغات وتقييمها، يُعيَّن خبراء الفريق العامل المستقلون والمؤهلون تأهيلاً عالياً لمدة ثلاث سنوات.

٧٧- وقد عينت اللجنة الاستشارية الأعضاء الحاليين في الفريق العامل المعني بالبلاغات في دورتيها التاسعة والحادية عشرة (انظر A/HRC/AC/9/6، الفقرة ٢٤، وA/HRC/AC/11/2،

الفقرة ٢٩). وستعيّن اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة عشرة ثلاثة أعضاء جدد يحلون محل ثلاثة من الأعضاء الحاليين في الفريق العامل – واحد من مجموعة الدول الأفريقية، وواحد من مجموعة الدول الآسيوية، وواحد من مجموعة دول أوروبا الشرقية – الذين تنتهي مدة عضويتهم في اللجنة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (انظر أيضاً الفقرة ٦ أعلاه).

## البند ٤
## تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة

٧٨- سيعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير دورتها الثالثة عشرة الذي أعده المقرر من أجل اعتماده.